

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ألفاظ المكنيات الخفية .

وعنه : أن قوله أنت حرة ليست من الكنايات الظاهرة بل من الخفية .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : أن (أعتقتك) ليست من الكنايات الظاهرة .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم .

قوله وخفية نحو : اخرجي واذهبي وذوقي وتجري وخليتك وأنت مخلدة وأنت واحدة ولست لى

بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي وما أشبهه .

ك (لاجحة لى فيك) و (ما بقى شئ) و (أغناك) و (اِ قد أراحك منى) و (جرى

القلم) ونحوه .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم اختيار أبى جعفر : في (أنت مخلدة) .

وعنه : أن (اعتدى) و (استبرئى) ليستا من الكنايات الخفية .

وقال ابن عقيل : إذا قالت له (طلقنى) فقال (إن اِ قد طلقك) هذا كناية خفية أسندت

إلى دلالتى الحال وهى ذكر الطلاق وسؤالها إياه .

وقال ابن القيم : الصواب أنه إن نوى : وقع الطلاق وإلا لم يقع لأن قوله اِ قد طلقك إن

أراد به شرع طلاقك وأباحه : لم يقع وإن إراد أن اِ أوقع عليك الطلاق وأراده وشاءه : فهذا

يكون طلاقاً فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية انتهى .

ونقل أبو داود : إذا قال (فرق اِ بينى وبينك فى الدنيا والآخرة) قال : إن كان يريد

أنه دعاء يدعو به فأرجوا أنه ليس بشئ .

فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء .

قال فى الفروع : فظاهره : أنه شئ مع نية الطلاق أو الإطلاق بناء على أن الفراق صريح أو

للقرينة .

قال : ويوافق هذا ما قاله شيخنا - يعنى : به الشيخ تقى الدين - فى (إن أبرأتينى فأنت

طالق) فقالت (أبرأك اِ مما تدعى النساء على الرجال) فظن أنه يبرأ فطلق فقال : يبرأ

فهذه المسائل الثلاث : الحكم فيها سواء .

وظهر أن فى كل مسألة قولين هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهى تدل على النية أم تعتبر النية

؟ .

ونظير ذلك : (إن ا □ قد باعك) أو (قد أقالك) ونحو ذلك انتهى